الدكتور
نور الدين عتر
أستاذ في كلية الشريعة
جامعة دمشق

دراسات تطبيقية
في الحديث النبوي

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه الهادي الى أقوم سبيل ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما ٠

أما بعد :

فليس بخافى على أهل العلم أهمية دراسة الحديث النبوي في تكوين العالم وأثرها في تقويم طريقته في نشر معارف ديننا الاسلامي العريق ، مما يجعل من الواجب كتابة دراسة حديثة الاسلوب ، منهجية الطريقة ، تعنى بتطبيق أصول البحث الحديثي ، لكي تنجح في تحقيق أهدافها ٠

وهذا الكتاب الثاني من « دراسات تطبيقية في الحديث النبوي » نضعه بين يدي طلبة العلم خاصة ومحبي السنة عامة قد أعددناه وفق المنهاج المقرر للحديث النبوي للسنة الثالثة في كلية الشريعة بجامعة دمشق ، والذي وضع في عنوانه « المعاملات » ، لتمييزه عن مقرر السنة الثانية في « العبادات » ٠

ويتكون هذا المقرر من أربعة موضوعات رئيسية ، وهي كما يلي :

- القسم الأول : الزكاة والصدقات ٠
- القسم الثاني : الحج والعمرة ٠
- القسم الثالث : المعاملات المالية ٠
- القسم الرابع : شرح كتاب الايمان من صحيح البخاري ٠

وندرس في الأقسام الثلاثة الأولى الأحاديث التي هي الأصول في كل باب ، ندرسها دراسة شاملة للسند والمتن وفق الخطة التي درسناها في كتابي لاحاديث العبادات ، غير اننا نضيف هنا مزيداً من الاعتناء بالسند والقاء الضوء على مناهج المحدثين ومذاهبهم ٠

ونذكر في هذا التقديم بما عنيت به دراستنا من جوانب تداركنا فيها الاعواز التي في كتاب سبل السلام ، وخصوصا ربط الابحاث الاسنادية بقواعدها من منهج النقد عند المحدثين ، ثم توجيه الاستنباط ببيان كيفية استخراج الفائدة أو الحكم من الحديث ، الى جانب ضبط المذاهب بشكل صحيح حين يحتاج الى ذكرها ٠

واننا بهذا العمل نقدم في كلية الشريعة بدمشق ـ بتوفيق الله تعالى ـ بادرة جديدة سبقت كليات الشريعة في العالم الاسلامي ٠

أرجو الله تعالى أن يتفضل علينا بمزيد التوفيق ، ويجعل عملنا في حرز الرضا والقبول عنده ، انه أكرم الاكرمين ٠

وكتب

نور الدين عتر

القسم الأول

الزكاة والصدقات

فرضية الزكاة وحكمتها

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وأني رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله قد افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخَذُ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم ، فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجابٌ » .

أخرجه الجماعة (١) .

الاسناد :

هذا الحديث أخرجه الشيخان بأسانيد كثيرة تلتقي عند زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس .

---

(١) أخرجه البخاري أول الزكاة ، : ٢ : ١٠٤ (باب وجوب الزكاة) و (باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) : ٢ : ١١٩ ، و (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) : ٢ : ١٢٨ ، وفي المظالم (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) مختصراً : ٣ : ١٢٩ ، وفي المغازي (بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن) : ٥ ١٦٢ ، وفي التوحيد (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته الى توحيد الله) ٩ : ١١٤ ومسلم : في الايمان : ١ : ٣٧ ـ ٣٨ ، وأبو داود : (باب في زكاة السائمة) : ٢ ١٠٤ ـ ١٠٥ ، والترمذي في الزكاة (كراهية أخذ خيار المال) : ٣ : ٢١ . والنسائي أول الزكاة : ٥ : ٣ وابن ماجه في أول الزكاة رقم ١٧٨٣ . وأحمد في المسند .

ووقع في بعض طرق البخاري في كتاب التوحيد من طريق الفضل بن العلاء عن يحيى بن عبد الله به ... والفضل بن العلاء هو كوفي نزل البصرة ، وثقه علي ابن المديني ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدار قطني « كثير الوهم » .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : « قلت : وما له في البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره » يعني ساق سنده مع السند الأول التام الصحة . فأشار الحافظ ابن حجر الى فائدتين :

أولاهما : أن البخاري ساق للحديث إسناداً وهو الأول اشارة الى تقوية السند الثاني .

الثانية : أنه لا مطعن على البخاري في رواية الحديث من طريق الفضل بن العلاء لأنه رواه بسند آخر بل بأسانيد أخرى صحيحة ، فالعمدة على ما صح ، وهذا قد سيق تابعاً لتلك الأسانيد الصحيحة .

معنى الحديث وبلاغته :

عندما دخل الإسلام الى اليمن أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري يقومان بتعليم الدين ، ونشر الدعوة ، وتنفيذ الأحكام ، وكان في اليمن أهل الشرك ، واليهود ، والنصارى ، لذلك زَوّدَ معاذ بن جبل بهذه الوصية مستهلاً بقوله : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب » تمهيداً وتوطئة لتوصيته بأن يراعي ما يناسب حالهم فإن أهل الكتاب أهل علم ، ومخاطبتهم لاتكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الأوثان ، ثم أمره أن يتبع الطريق الحكيم في دعوتهم ،فبدأ أولاً بالشهادتين لأنهما أصل الدين ، لا يصح شيء من الأعمال والفروع والقربات إلا بهما ، ثم أمره إذا أجابوه لذلك أن ينتقل بهم الى الصلاة ، ومن ثم الى الزكاة ، وختم بالتوقي عن كرائم الأموال أي الجيد منها لأن أخذها يغير نفوس أصحابها لكن يأخذ الوسط ، وأمره بالتوقي عن دعوة المظلوم .

وفي الحديث وجوه كثيرة من البلاغة ، منها براعة الاستهلال بقوله . إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، وفيه إثارة الإهتمام بهذا التأكيد : إنك ، وفيه تخصيص

أهل الكتاب بالذكر اهتماماً بهم وتفضيلاً لهم على غيرهم ، وفيه التضمين حيث ضمن قوله : « أطاعوا » معنى أقروا واعترفوا ، وعبّر بالطاعة ليفيد الجمع بين العلم والعمل .

وقوله : « توق كرائم أموال الناس » فيه بلاغة جيدة فإن الكريم كثير الخير ، فشبه النفيس من المال بالكريم لكثرة فائدته ومنفعته وحذف المشبه به ، ثم في قوله :« اتق دعوة المظلوم » كناية بديعة لأن المقصود التحذير عن الظلم ، لكنه حذّر من دعوة المظلوم ، فكان أوقع في النفس وأبلغ أثراً من التحذير عن نفس الظلم .

استنباط الأحكام والفوائد :

١ ــ دل الحديث على فرضية الزكاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها من أهم الأمور التي يكلف بها المسلم بعد الشهادتين وذلك دليل على الفريضة المؤكدة . وهو حكم مجمع عليه والزكاة من أركان الإسلام ، وقد أشار البخاري الى تأكيد فرضيتها بذكر الآية والحديث في ترجمة وجوب الزكاة .

٢ ــ دل الحديث على أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة كالأكولة السمينة ، والرُّبّى وهي التي تربي ولدها ، والماخض وهي الحامل ، وفحل الغنم ، وماله شرف عند أهله ، وإنما يأخذ الوسط . والحكمة فيه ان الزكاة وجبت مواساة للفقراء ، ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال ، فتسامح الشارع في ذلك وأمر بأخذ الوسط كي لا تنفر النفوس .

وقد ترجم البخاري لهذه الفائدة فقال : (باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) .

٣ ــ قال ابن دقيق العيد (١) : « وقد يستدل به من يرى إخراج الزكاة الى صنف واحد ، لأنه لم يذكر في الحديث إلا الفقراء ، وفيه بحث » انتهى .

---

(١) إحكام الأحكام : ١ : ٤٠٥ .

قلت : هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنبلية ، وأما الشافعية فإنهم قالوا : لابد أن توزع الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في الآية (١) .

ووجه البحث الذي أشار اليه أنه ذكر الفقراء لأنهم أهم الأصناف التي تصرف لها الزكاة ، فلا يدل على عدم وجوب الصرف الى غيرهم ، فالحديث لا يدل لأي الفريقين .

٤ ــ استدل الأئمة الثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم : « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » على عدم جواز نقل الزكاة من البلد الذي أخذت منه لإطلاقها في بلد آخر ، لأن الحديث قيد الزكاة بأنها تؤخذ من أغنياء البلد (وهو اليمن هنا) وترد على فقراء البلد ، فلا يجوز مخالفة ذلك ، إلا إذا لم يوجد في البلد فقراء .

وذهب الحنفية الى أن الأولى صرف الزكاة في بلد المال ، ولو صرفت في بلد آخر أجزأ واستدلوا بالحديث (٢) .

فالحديث تنازعه الجانبان .

قال ابن دقيق العيد : (٣) « الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنيائهم من حيث انهم مسلمون لا من حيث إنهم من أهل اليمن ، وكذلك الرد على فقرائهم » .

ثم قوى هذا بأن الأحكام لا تختص بأعيان الأشخاص المخاطبين بل تشمل الجميع ، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم بالصلاة ، مع أن فريضة الصلاة تشمل جميع الناس ، فكذلك قوله : « أغنيائهم وفقرائهم » .

٥ ــ في الحديث تحذير عظيم من الظلم ، وأنه وخيم العاقبة في الدارين ،

---

(١) الهدية : ١ : ٨ وحاشية الدسوقي : ١ : ٤٨٩ والكافي : ١ : ٤٤٦ . وانظر المهذب وشرحه المجموع للنووي : ٦ : ١٩٢ ــ ١٩٣ .

(٢) انظر المذاهب في الهداية : ١ : ٨٢ ، وحاشية الدسوقي : ١ : ٥٠٠ ، والمهذب وشرحه المجموع : ٦ : ٢٣٧ ــ ٢٣٨ . والكافي : ١ : ٤٤٤ .

(٣) إحكام الأحكام : ١ : ٤٠٤ .